

تاريخ القبول: 2019/07/09

تاريخ الإرسال: 2019/06/29

## الحماية القانونية للبيئة المائية في التشريع الجزائري (The Legal protection of water environment in Algerian legislation)

د. أحمد برادي

Berradi Ahmed

Bermad11000@gmail.com

Tamanrasset University Center

ط/د أحمد حمدها

Hamedha Ahmed

hhamoudada@gmail.com

المركز الجامعي لتامنغست

**الملخص:**

إن تدهور الأوساط البيئية الطبيعية في الجزائر على غرار باقي دول العالم بلغ درجة كبيرة من الخطورة، مما استدعى التدخل السريع والعاجل في سن تشريعات فعالة للحد من هذه الانتهاكات والاعتداءات. وتنفيذا للسياسة الوطنية في حماية البيئة أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم أشار فيها إلى مقتضيات هذه الحماية، وباعتبار البيئة المائية احد أهم عناصر البيئة التي تجب حمايتها لما لها من أهمية خاصة في الحياة، حاولنا التطرق خلال هذا البحث إلى دراستها ودراسة أسباب تلوثها والحماية القانونية لها ضمن التشريع الجزائري، وهذا في محورين أساسيين:

**المحور الأول:** يتحدث عن الإطار العام للبيئة المائية؛

**المحور الثاني:** حول الحماية القانونية التي كفلها المشرع لها من خلال التشريعات والقوانين الوطنية.

**الكلمات المفتاحية:** البيئة المائية، حماية البيئة، حماية البحر، المياه العذبة، التشريع الجزائري

### Abstract

The deterioration of the natural environmental in Algeria although as in the rest of countries in all world reached to a high degree of risk which generates immediate interference in the enactment of effective legislations to put an end to this infractions and attacks. in application of the national policy of protection of the environment .the Algerian legislator issued many laws and decrees in which he

referred to the requirements of this protection .and considering the water environment one of the important elements must protect it –to what it has specific important in life. We tried go through this research in its studies and study the causes of its pollution and the legal protection for her in the Algerian legislation. This is in two main axes:

**The first axis:** the definition of the general framework of the water environment

**The Second axis:** Legal protection guaranteed by the legislator through national legislation and laws.

**Key Words** Water environment - environment protection - sea protection- Fresh water - Algerian legislation

**المقدمة:**

إن ضمان الحياة على الأرض مرهون بضمان حماية محل وجودها، والمتمثل أساساً في البيئة التي يعيش فيها الإنسان، ويمارس بها حياته، يتفاعل مع عناصرها المادية التي يحصل منها على متطلباته.

لذلك اهتمت معظم دول في العالم من خلال دساتيرها وتشريعاتها إلى وضع قوانين وتوقيع اتفاقيات لحماية البيئة عموماً.

والبيئة المائية أحد أهم أنواع البيئة التي لاقت اهتماماً كبيراً في هذا الإطار، وأقرت بحماية خاصة كون تلوثها كان سبباً في العديد من الأمراض والوفيات والعجز عبر العالم، وأضرارها جد وخيمة على الثروة السمكية وتدهور المحاصيل الزراعية نتيجة السقي بالمياه الملوثة... وغير ذلك.

وتعد النشاطات الآدمية من أكبر أسباب تلوث البيئة البحرية، نتيجة ما يحدثه التطور الصناعي والتمدن والنشاطات التنموية، وكذا استقبال البحار والأنهار لمياه المجاري ومياه النفايات الصناعية والمنزلية، ما يشكل تهديداً للحياة البشرية والحيوانية... وغيرها

وعلى هذا الأساس سعى المشرع الجزائري ضمن تشريعاته لبسط حماية قانونية لها، لكن السؤال المطروح هنا هو: ما مدى نجاعة القوانين التي كرسها المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة البحرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا إلى محورين، المحور الأول يتحدث عن الإطار المفاهيمي للبيئة البحرية، أما المحور الثاني فخصص لآليات الحماية لهذا المجال من البيئة، وما قام به المشرع الجزائري من جهود في هذا الإطار.

**المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة المائية.**

يتحدث هذا المحور عن مفهوم البيئة بصفة عامة، ثم التطرق إلى مفهوم البيئة المائية وأهميتها.

**أولاً: مفهوم البيئة.**

إن مفهوم البيئة بمعناها الواسع تدل على المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية كما تدل على أيضا على المستوى فيقال البيئة الحضرية، البيئة الريفية ويستخدم أيضا لفظ البيئة ليدل على الحال فيقال هذا من بيئة حسنة أو من بيئة سيئة<sup>1</sup>، وسنتطرق إلى التعريف التفصيلي ضمن الآتي:

### 1\_ مفهوم البيئة لغة:

من بؤا، باء إلى الشيء يبوء بوءاً أي الرجوع، وقيل تبوأه بمعنى أصلحه وهياه. وأبأه منزلاً وبوأه إياه وبوأه له وبوأه فيه، أي هياه له وأنزله ومكن له فيه<sup>2</sup>.

وتبوات منزلاً أي نزلته، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْمَةَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>3</sup>، أي جعل الإيمان محلاً لهم على المثل، ومن ذلك قوله عز وجل أيضاً: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>4</sup>. وإنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء، والبيئة والباءة والمبأة، كلها جاءت بمعنى المنزل<sup>5</sup>.

ومن هذا يتضح أن البيئة في كلام اللغويين يقصد بها المكان المستقر به.

أما في اللغة الانجليزية فيدل لفظ Environnement على كل الأشياء والظروف المحيطة والتي تؤثر في نمو الحياة وتطورها، ويستخدم للتعبير أيضا على جميع الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان من هواء و ماء و نبات و حيوان<sup>6</sup>.

من التعريفات السابقة يتبين لنا أن المفهوم اللغوي للبيئة يرد بمعنيين الأول بمعني الوضع و الحال المحيط بالإنسان، و الثاني بمعني الإقامة والمنزل.

## 2\_ مفهوم البيئة اصطلاحاً:

وردت للبيئة عدة تعاريف فقهية، و يمكن أن نميز بين مفهومين فقهيين بارزين مفهوم البيئة كمصطلح علمي والآخر كمصطلح ايكولوجي.

أ\_ مفهوم البيئة كمصطلح علمي: يعرف فريق من العلماء البيئة أنها " الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية والغير المادية البشرية منها والغير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة"<sup>7</sup>.

ب\_ البيئة كمصطلح ايكولوجي : يقتصر على هذا المفهوم الباحثين في العلوم البحتة كالفيزياء والطب والكيمياء فهم يقتصرون على البيئة الطبيعية فقط من ماء وهواء وتراب وهذا التعريف ضيق في حين أن البيئة تضم أيضا كل ما يؤثر في حياة الإنسان أو يتأثر هو به كالبيئة الاجتماعية والثقافية"<sup>8</sup>.

يتضح مما سبق أن تعاريف الفقهاء تباينت، بين من يعتبر أن البيئة هي النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان مع أقرانه، ويحصل منه على مقومات حياته، وبين من يرى بأنها محيط مادي يشتمل على الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية، بالإضافة إلى المنشآت التي أقامها الإنسان لإشباع حاجياته"<sup>9</sup>.

## 3\_ المفهوم القانوني للبيئة:

تبعاً لما للبيئة من أهمية بالغة في حياة البشرية، فقد كان محلاً للاهتمام القانوني سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي لتشريعات الدول، مما أدى إلى خلق عدة تعاريف:

فلقد عرفها مؤتمر البيئة البشرية باستوكهولم لعام 1972 بإيجاز بأنها " كل شيء يحيط بالإنسان."

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنها تعني " مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية<sup>10</sup>".

وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى من الفقرة الأولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

أما المشرع اللبناني فقد أشار إليها ضمن القانون رقم 444 لسنة 2002 على أنها: "المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات".

وجاء المشرع العراقي بنفس السياق ضمن قانون رقم 03 لسنة 1997 المتعلق بحماية وتحسين البيئة حيث عرفها على أنها: " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية<sup>11</sup>".

أما المشرع الجزائري فقد تناول تعريفها ضمن قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاءت المادة 4 منه كالآتي: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء، والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية<sup>12</sup>".

ومن هنا يتضح لنا أن هذه التعاريف جاءت متشابهة، حيث ارتكزت في تعريفها للبيئة على المكونات التي تحتويها. أي أنها عرفت البيئة بمحتوياتها المادية، بالإضافة إلى المؤثرات التي تؤثر ويتأثر بها الإنسان كالمجتمع والثقافة .

وتبعاً لهذا نستنتج أن البيئة بصفة عامة، تتكون من عنصرين بارزين يتفاعلان فيما بينهما تأثيراً وتأثراً، وهما العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي، فالعنصر الطبيعي نعني به كل ما أوجده الله سبحانه وتعالى من مواد وثروات لا دخل ليد الإنسان في وجودها كالماء والهواء والبحار بل أن وجودها سابق لوجود الإنسان، والعنصر الصناعي

ويقصد به كل ما استحدثه الإنسان عبر حياته على سطح الأرض من أشياء ومنشآت ومعدات قصد السيطرة على العنصر الطبيعي والتأثير فيه بغرض تلبية حاجياته.

**ثانياً: مفهوم البيئة المائية:** تعرف على أنها كل مساحات المياه التي تمثل كتلة متصلة ببعضها البعض متلاحمة الأجزاء سواء كان اتصالها طبيعياً أو صناعياً<sup>13</sup>.

وهي تتكون بصفة عامة من بيئتين بارزتين هما بيئة المياه العذبة أي الصالحة مباشرة للشرب وتغطي فيها المياه العذبة 20 % فقط، من سطح الأرض فهي تبدأ بعملية التبخر وتتشكل بالهطل، وتعد المياه الجوفية أكثر نقاوة مقارنة بالمياه السطحية، فهي أفضل المياه التي يمكن للإنسان استغلالها والاستفادة منها لتلبية حاجياته، نظراً لتعدد أماكن تواجدها وتباين نوعيتها، إضافة إلى المياه السطحية العذبة المتواجدة بالأنهار والبحيرات، وبيئة المياه المالحة التي يمكن تحليتها للاستفادة منها على نطاق أوسع وهي تمثل ما يقارب 97.5 % من مجموع مياه الكرة الأرضية، موزعة على المحيطات والبحار والخلجان والسبخات، ومصبات الأنهار<sup>14</sup>.

ولقد تم التوصل إلى مصطلح البيئة البحرية في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار الذي تم عقده بعاصمة جنيف سويسرا و نيويورك سنة 1978 والذي تضمن في محتواه معنى الحياة البحرية وما تضمنه من مختلف صور للكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه البحار وباطن تربتها بما تحتويه من ثروات طبيعية، وهي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض وتساهم مساهمة كبيرة في الحفاظ على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية. كما تكتسي أهمية كبرى عند الإنسان كونها مورداً هاماً للمياه العذبة من خلال عمليات التحلية لمياه البحر ومصدراً للعديد من الثروات الحيوانية والمعدنية المختلفة<sup>15</sup>.

### ثالثاً: أهمية البيئة المائية:

إن العديد من دول العالم تعتبر المياه مصدراً هاماً لغذاء الإنسان حيث تحتوي المحيطات على حوالي 150 ألف نوعاً من الأحياء المائية يستخدم منها أكثر من ألفي 2000 نوع كغذاء للإنسان منها الأسماك التي تمثل حوالي 90% من هذه الأنواع والحيتان بحوالي 1% كما تضم أيضاً النواعم والقشريات بنسبة 7 إلى 8 %، و تمثل

الأعشاب البحرية نسبة ضئيلة في غذاء الإنسان أقل من 1 % في حين تمثل النباتات البرية 80 % في بعض أنحاء العالم<sup>16</sup>.

كما تحتوي مياه البحار على العديد من العناصر المعدنية فهي تحتوي على أكثر من خمسين عنصرا مثل الصوديوم والمغنيزيوم والبروم والكلور وغيره، كما أن هناك محاولات لاستخراج المعادن الثقيل منه كالتيتانيوم والنحاس والذهب وغيرها وهناك بعض الاختبارات في تعدين المنغنيز في المحيطين الأطلسي والهادي وكذلك الحال لعنصر النحاس و النيكل، كما يمتاز قاع البحر بغناه بالترسبات الملحية فضلا عن النفط الخام، وتسعى بعض الدول كاليابان إلى إجراء تجارب لاستعمال التيارات البحرية في توليد الطاقة الكهربائية<sup>17</sup>.

وتعتبر المياه أيضا مصدرا هاما في توليد الطاقة الكهربائية فقد بدأت بعض دول العالم في السنوات الأخيرة وعلى رأسها اليابان بالقيام ببعض التجارب لاستخدام التيارات البحرية لتوليد الطاقة الكهربائية<sup>18</sup>.

### المحور الثاني: حماية البيئة المائية عند المشرع الجزائري.

عملت الجزائر منذ الاستقلال على استحداث منظومة قانونية ومؤسسية بغرض تنظيم التعاملات لحماية البيئة، فنص المشرع الجزائري على ذلك ضمن تشريعات عامة أخرى خاصة، سنتطرق إلى أهمها ضمن هذا المحور وفق الآتي:

#### أولاً: حماية البيئة المائية في التشريعات الوطنية العامة.

##### 1\_ الحماية الدستورية للبيئة المائية:

باعتبار الدستور أسمى القوانين الوطنية لما يحدده من ملامح السياسة العامة للدولة والمحافظة على مختلف مقوماتها وممتلكاتها لاسيما المائية منها، لم يتطرق ولو بصورة ضمنية أول دستور للجمهورية سنة 1963<sup>19</sup> لحماية البيئة المائية أو حتى حماية البيئة بصفة عامة لأن المشرع كان يصب كل اهتماماته على إرساء ثوابت دولة القانون وتثبيت دعائمها.

وبرزت بوادر الاهتمام بالبيئة بصدور دستور 1976 حيث تطرق إلى تحديد أملاك الدولة وتبيان مشتملاتها التي اعتبر فيها المياه سواء كانت سطحية أو جوفية في باطن الأرض بكل ما تحتويه من ثروات طبيعية ملكا للمجموعة الوطنية ممثلة في الدولة<sup>20</sup>. و تطرق إلى وجوب حماية هذه الملكية العمومية من خلال ألقى واجبا على كل فرد بأن يراعي في تصرفاته اليومية الحفاظ على الملك العمومي والالتزام بحسن العمل والسلوك<sup>21</sup> كما منح السلطة للمجلس الشعبي الوطني فيما يخص إصدار تشريعات في مختلف المجالات لاسيما فيما يتعلق بالنظام العام للمياه<sup>22</sup>.

أما دستور 1989 ف جاء مكرسا لدستور 1976 وموسعا من نطاقات التشريع للمجلس الشعبي الوطني وذلك بإدخاله الشؤون البيئية ضمن مجالات التشريع، ليصبح بإمكانه إصدار تشريعات خاصة بمختلف المسائل البيئية متى دعت الحاجة إلى ذلك<sup>23</sup>.

ثم بعد ذلك صدر دستور 1996 المعدل والمتمم، الذي لم يأت بشيء جديد بخصوص حماية البيئة، ما عدا عقد اختصاص إصدار التشريعات المتعلقة بالنظام العام للمياه إلى البرلمان<sup>24</sup>.

### ثانيا: الحماية القانونية للبيئة المائية في القوانين العامة

تناول المشرع الجزائري في العديد من قوانينه العامة مجالات حماية البيئة بسن مواد تضمنت قواعد عامة للحماية وأخرى اتخذت صور لأحكام عقابية لردع التصرفات المضرة بالبيئة ومن أهم القوانين التي عالجت قواعد لها صلة بالبيئة نجد:

#### 1- حماية البيئة المائية في إطار قانون العقوبات:

يهدف قانون العقوبات الجزائري لتوقيع جزاءات على الأفعال التي يحضرها القانون و الواقعة ضمن التراب الوطني والمحافظة على الممتلكات العامة للدولة. وباعتبار أن البيئة المائية هي إحدى هذه الممتلكات، فقد تولى قانون العقوبات إقرار العقوبات ذات الصلة بحماية البيئة المائية، فأقر عقوبات سالبة للحرية تصل إلى درجة الإعدام إذا ما تعلق الأمر بفعل تخريبي أو إرهابي، كتلك الأفعال التي تضر بالأوساط المائية، منها تجريمه لكل فعل من شأنه إدخال أو تسريب أي مواد في مختلف الأوساط



المائية بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة في خطر<sup>25</sup>.

## 2- حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بتسيير النفايات:

أبرز المشرع من خلال هذا القانون كفيات تسيير النفايات و مراقبتها و معالجتها، ووجب تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر أو تشكيل خطر على الموارد المائية و التربة و الهواء و على الكائنات الحية الحيوانية و النباتية<sup>26</sup>.

كما جرم أيضا إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لها، يعاقب عليها بالحبس من 01 سنة إلى 03 سنوات<sup>27</sup>.

## 3- الحماية القانونية للبيئة المائية في إطار قانون حماية البيئة.

ألغى المشرع الجزائري ضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10\_03 المجالات المحمية للبيئة بصفة عامة المادة 31 من قانون 11-02 الذي جاء بإعادة تصنيف للمجالات المحمية وتحديد كفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة<sup>28</sup>

وأبرز مقتضيات هاته الحماية في ما يأتي<sup>29</sup>:

- التنوع البيولوجي
- الهواء و الجو
- الماء والأوساط المائية
- الأرض وباطن الأرض
- الأوساط الصحراوية
- الإطار المعيشي

وهنا الإشارة إلى مجال ومقتضيات حماية البيئة المائية من خلال حماية الأوساط المائية وحماية الأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث الذي من شأنه المساس

بنوعية المياه و الإضرار بمختلف استعمالاتها وفق مقتضيات معينة مبنية على أساس تحديد البيئة المائية المشمولة بالحماية وإحداث مناطق للحماية النوعية.

ثالثاً: الحماية القانونية للبيئة المائية في القوانين الخاصة.

1\_ حماية البيئة المائية في إطار قانون حماية بيئة المياه العذبة:

أ\_ حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمياه.

انطلاقاً من قانون المياه الجديد رقم 12/05 المعدل والمتمم<sup>30</sup>، الذي تطرق فيه المشروع إلى طرق ضمان حماية الموارد المائية و المحافظة عليها في الباب الثالث عن طريق:

أ\_1 نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط حيث بداخل هذا النطاق تخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما يمنع داخل هذا النطاق انجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أية تغيير للمنشآت الموجودة و التي من شأنها ان ترفع من منسوب الاستخراج

أ\_2 مكافحة الحت المائي وهذا بغرض الوقاية والحد من توحد حواجز المياه السطحية بالترسب و ضمان الحفاظ على قدراتها الملائمة و اقر إمكانيات منح كل أنواع المساعدات و الامتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه و التربة ومكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية

أ\_3 نطاق الحماية النوعية و تتضمن حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث ما يأتي:  
\_ نطاق حماية مباشرة حيث تكون الأرض ملكا للدولة و محمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال الهيكل او المنشئة المعنية

\_ نطاق حماية مقربة وتكون ضمن المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو المنشآت التي من شأنها إن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة

ب\_ نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة سابقاً<sup>31</sup>.

وتم استحداث ولأول مرة جهاز إداري يسمى شرطة المياه المتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية هدفها ضمان كفالة وحماية للموارد المائية من جميع أشكال الاعتداءات من خلال البحث عن المخالفات و معابنتها<sup>32</sup>، أما في طابعه الجزائي فقد نص في المواد من 166 إلى غاية 179 من القانون 12/05 على توقيع جزاءات في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون تمثل ذلك في رفع مبالغ الغرامات المالية إلى حدود 1.000000 دج و الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

## 2\_ حماية بيئة المياه العذبة في إطار القانون المتعلق بالمجالات المحمية.

تضمن هذا القانون حماية للمناطق الرطبة من جميع أشكال الاعتداءات و تبين أصنافها وحضر الأنشطة المضرة بها، كما أسبغ المشرع تسمية "المجال المحمي" على كل إقليم تابع للبلدية أو عدة بلديات أو يدخل في نطاق المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان النبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية<sup>33</sup>.

كما أعطى هذا القانون أيضا للإدارة سلطة اقتراح وتصنيف أي إقليم كمجال محمي و إنشاء مخططات لسيره و الإشراف على حمايته<sup>34</sup>.

وَأقر لأجل ذلك عقوبات سالبة للحرية على كل متسبب في تدهور المجالات المحمية تضمنتها الأحكام الجزائية ضمن الباب الرابع من نفس القانون.

## 3\_ حماية البيئة المائية في إطار القانون البحري:

كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للبيئة البحرية ضمن القانون البحري و هذا ما نستشفه من خلال الفقرة الخامسة التي تضمنت نظام التلوث، حيث منع أن تصب و تغمر و تحرق في البحر كل المواد التي يمكن أن تؤدي إلى<sup>35</sup>:

- أضرار بالصحة العمومية و بالموارد البيولوجية
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري
- إفساد ماء البحر من حيث استعماله
- التقليل من القيمة الترفيهية للبحر

كما اعتمد مجموعة من التدابير الخاصة بالتلوث البحري حيث اعتمد نظام خاص بالمسؤولية، فجعل مسؤولية مطلقة<sup>36</sup> لمالكي السفن عن حوادث التلوث مستبعدا مسؤولية الناقل عن تعويض الضرر بفعل التلوث بالوقود وهذا تماشيا مع قواعد الاتفاقية الدولية بشأن التلوث الزيتي،

أما فيما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عنه فقد اعتمد على بعض قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بجعلها مسؤولية تضامنية على عاتق ملاك السفن في حالة تعددهم<sup>37</sup>. كما أرسى المشرع ضمن هذا القانون قواعد تتعلق بتعويض ضحايا التلوث البحري وتوقيع عقوبات ردية على مخالفة أحكام هذا القانون، فتضمن جزاءات جاءت بشكل غرامات مالية.

### 3\_ حماية البيئة المائية في إطار القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات:

يلقى قطاع الصيد البحري و تربية المائيات اهتماما خاصا في الجزائر من خلال إعادة تطويره و إبراز قيمته الاقتصادية التي من شأنها المشاركة في التنمية الاقتصادية. ولقد جاء القانون رقم 15-08 المؤرخ في 2 أفريل 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات لتكريس الحماية القانونية للبيئة المائية الذي تضمن عقوبات عن خرق قانون الصيد البحري وتربية المائيات، حيث تضمن عقوبات بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات أو بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى مليوني (2.000.000) دينار، كل من يحوز عمدا على سفينة الصيد البحري أو يستعمل مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة، لا سيما الديناميت وطعوما سامة أو طرق الصعق بالكهرباء، والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى<sup>38</sup>.

ويعاقب بغرامة مالية من 500 ألف دينار إلى 1.000.000 مليون دينار كل من يصطاد بواسطة استعمال سلاح ناري<sup>39</sup>. وأورد المشرع ضمن الفصل الثاني من هذا القانون العقوبات المطبقة على صيد المرجان من خلال المواد من 102 مكررا الى غاية 102 مكرر 7.

## الخاتمة:

على ضوء ما تقدم وفي إطار ما تناوله هذا البحث من إبراز لأهمية البيئة المائية في مجال الحياة البشرية بالإضافة لكونها مكان لسد حاجياته ومتطلباته المعيشية ، تلقى هاته الأخيرة اعتداءات وانتهاكات خطيرة جدا أثرت بشكل واضح على مصير و مستقبل هاته البيئة وهذا نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية الكبيرة والتهديدات المختلفة التي صارت تعاني منها نتيجة التلوثات والاستغلال الغير عقلاني للموارد المائية صار من الأهمية البالغة على مختلف التشريعات الدولية والوطنية التصدي لهذه الأخطار بإصدار تشريعات و قوانين تنظيمية وأخرى ردية لحماية البيئة المائية والمشرع الوطني لم يكن بمنأى عن هذا الشأن بل تصدى ضمن دساتيره و قوانينه العامة والخاصة لموضوع حماية المياه والأوساط المائية والبحر وكان الهدف من هذه الدراسة الكشف عن مستوى هذه الحماية في مختلف القوانين الجزائرية، و رغم الحرص الشديد على الرفع من الجزاءات والعقوبات الردية للمخالفات الماسة بالبيئة و التي تعرضنا لها في مختلف القوانين العامة والخاصة لا تزال مشاكل الصرف الصحي للمياه القذرة وبعض النفايات في البحر وغمر وطمر للمواد الخطرة و التي تشكل خطرا على المياه الجوفية دون رقابة تشكل معضلة أمام تنفيذ المشرع للسياسة حماية الأوساط المائية وعليه تطلب الأمر من المشرع استدراك ذلك بتفعيل آليات الرقابة من خلال:

- إعداد نظام معلوماتي واستعلاماتي فعال للوقوف على المخالفات وردع المخالفين وتقديمهم للعدالة

- رفع التوعية لدى المواطنين من خلال تحسيسهم بالمسؤولية في حماية محيطهم وبيئتهم بصفة عامة ومساندة الجمعيات البيئة و دعمها و تشجيعها.

- تأهيل و تكوين الأعوان الإداريين و الشرطيين متخصصين في مراقبة والحفاظ على البيئة.

ورغم كل ما يقال في هذا الصدد يبقى حس المواطن بالمسؤولية في المحافظة على بيئته يشكل اكبر ضمانا لحمايتها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) عباس سجي محمد، التلوث السمعي دراسة مقارنة ، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية، القليوبية، 2016، ص17.
- (2) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، حرف الهمة، فصل البناء، د ر ط، دار صادر، بيروت\_لبنان، د س ط، [38، 36/1].
- (3) سورة الحشر، الآية 9.
- (4) سورة يوسف، الآية 56.
- (5) ابن منظور، نفس المرجع، [39/1].
- (6) محمد محمود الروبي، الضبط الإداري و دوره في حماية البيئة : دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، 2014، الرياض، ص 2012.
- (7) عبد العال الدربي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2016، القاهرة، ص 16.
- (8) المرجع السابق ص 18
- (9) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، التدخلات الدولية لحماية البيئة والدفاع عن الإنسانية، مركز الدراسات العربية، 2015، ص223.
- (10) هشام بشير ، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 11.
- (11) المرجع السابق ص 15
- (12) المادة 4 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر 43 المؤرخة في 20/07/2003.
- (13) كاظم المقدادي وعلي عبد الله الهواش، حماية البيئة البحرية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان\_الأردن، 2015، ص 51.
- (14) نفس المرجع والصفحة.
- (15) نفس المرجع، ص52.
- (16) حسين علي السعدي، البيئة المائية، د ر ط، دار اليازوردي، 2005، ص 12 نفس المرجع، 2005 ص 12.

- (17) حسين علي السعدي، نفس المرجع والصفحة.
- (18) نفس المرجع، ص15.
- (19) دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية عدد 64.
- (20) المادة 14 من الامر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر عدد 94 المؤرخة 24 نوفمبر 1976.
- (21) - المادة 75 من الأمر 97/76 المرجع السابق
- (22) المادة 151 من الأمر 97/76 المرجع السابق.
- (23) المادة 115 من دستور 1989 المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، ج ر العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .
- (24) المادة 122 من مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد76.
- (25) المادة 87 مكرر فقرة 5 من الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966 .
- (26) المادة 11 من القانون رقم 01/19 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية، عدد77.
- " تتمين النفايات يقصد به كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو إعادة رسكلتها أو تسميدها المادة 03 من القانون 03/01"
- (27) المادة 64 من القانون رقم 01/19 المرجع السابق.
- (28) القانون رقم 11/02 المؤرخ في 14 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 13 المؤرخة في 28 فيفري 2011

(29) المادة 39 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، عدد 43.

(30) قانون المياه الجديد رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005 يتعلق بالمياه ج ر 60 المؤرخة في 04/09/2005 معدل ومتمم بالقانون 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008 ج ر رقم 04 المؤرخة في 27/01/2008، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 ج ر 44 مؤرخة في 26/04/2009.

(31) المادة 38 من القانون 12/05 نفس القانون السابق

(32) المادة 159 من القانون 12/05. نفس القانون السابق

(33) المادة 02 من القانون 02/11.

(34) المادة 19 من القانون 02/11 .

(35) - المادة 210 من القانون رقم 80/76 مؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق لـ 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ج ر رقم 29 المؤرخة في 10/04/1977 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/98 مؤرخ في 1 ربيع الأول 1419 الموافق لـ 25 يونيو 1998، والقانون 10-04 مؤرخ 15 غشت سنة 2010 جريدة رسمية، عدد 46.

(36) المادة 117 من القانون رقم 80/76 المرجع السابق.

(37) المادة 220 و 221 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري المرجع السابق.

(38) - المادة 82 من القانون 15-08 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 02 ابريل 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.

(39) - المادة 83 من القانون 15-08 المرجع السابق.